

إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(1) الالتزام بسرية البلاغات

- يُحظر منعًا باتًا على أي موظف أو متطوع أو مسؤول في الجمعية إبلاغ أو تنبيه العميل أو المستفيد أو المتبرع أو أي طرف آخر بوجود اشتباه أو بلاغ متعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- تُعامل جميع البلاغات بسرية تامة ولا يُطلع عليها إلا الأشخاص المخوّلون.

(2) قصر المعلومات على الجهات المختصة

- يتم رفع البلاغ فقط إلى:

- مسؤول الالتزام داخل الجمعية.

- الجهات الرقابية المختصة وفق الأنظمة (مثل الجهات الأمنية أو

الجهات التنظيمية).

- يمنع مشاركة أي تفاصيل مع أي موظف غير معني أو أي جهة خارجية غير مخوّلة.

(3) منع أي تصرف قد يُفهم على أنه تنبيه

يشمل الحظر ما يلي:

- إبلاغ العميل بأن معاملته " قيد المراجعة " بسبب اشتباه.
- طلب مستندات إضافية بطريقة توعي بوجود تحقيق.
- تغيير أسلوب التعامل المعتاد مع العميل بشكل يثير الشك.
- مناقشة البلاغ أو تفاصيله مع أي شخص غير مخوّل.

(4) إجراءات داخلية عند الاشتباه

عند ملاحظة عملية مشبوهة:

١. يقوم الموظف بتوثيق الملاحظة داخليًا.
٢. يرفعها مباشرة إلى مسؤول الالتزام دون أي تواصل مع العميل.
٣. يقوم مسؤول الالتزام بتحليل الحالة واتخاذ القرار المناسب.
٤. في حال وجود اشتباه حقيقي، يتم رفع البلاغ للجهات المختصة دون علم العميل.

(5) حماية الموظفين من المساءلة

- يُعد الالتزام بعدم التنبيه جزءًا من واجبات الموظف النظامية.
- تُوفر الجمعية الحماية للموظفين الذين يبلغون عن الاشتباه وفق الأنظمة.
- يمنع اتخاذ أي إجراء ضد الموظف الذي يلتزم بالإجراءات النظامية.

(6) التدريب والتوعية

- تُنفذ الجمعية برامج تدريبية دورية للموظفين حول:
 - مفهوم حظر التنبيه.
 - كيفية التعامل مع الحالات المشبوهة.
 - آلية الإبلاغ الداخلية.
- يتم توثيق حضور الموظفين لهذه الدورات.

(7) العقوبات

- يُعد تنبيه العميل مخالفة جسيمة.
- تطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها في:
 - الأنظمة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - اللوائح الداخلية للجمعية.
 - الإجراءات التأديبية المعتمدة.



الرقم
التاريخ: / / ١٤.....هـ
الموافق : / / ٢٠.....م

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إسعاف بالمحلاّني
مسجلة برقم 1000600600

اعتماد مجلس الإدارة

قرر مجلس الإدارة اعتماد اللائحة بعد مراجعتها والتأكد من توافقها مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتكليف الإدارة التنفيذية بتنفيذ ما ورد فيها والعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ اعتمادها. في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢٥ م



المملكة العربية السعودية / القصيم / المحلاّني 3629 - رقم المبنى : 54458 - القصيم / المحلاّني - 7880-0002-9160-8010-122131 SA



مصرف الراجحي
alrajhi bank



0555855979



Esaafalmhlany@gmail.com



@Esaafalmhlany



0537656335